التقي يثبت في الرجل والمراة ذكر وانثى لا محرمية وصغر ولا ينقض بطهر
وسن وشعر **تتمة** ويحرم على المحدث نحو صلوة كطواف وبلغا
حمل مصحف وسائر ما كتب عليه قرآن لدراسة لا في امتحة بقصدها
والمس ولو بنحو علاقته لا في نحو تفسير الا ما قل ويحل قلب ورقه
بعود وكتبه بلا مس ويجوز تمكين الصبي المميز محدثا من مس
المصحف واللوح وحملهما لحاجة التعلم **المقدمة الثانية**
الغسل وله مقدمات وموجبات وفروض وسنن وشروط
ومكروهات ومحرمات **اما مقدماته** فمقدمات الوضوء ونحوها
موجباته خمسة اشيا اولها جنابة بانزال منيه اولا وتغيب
حشفة او قدرها عند فقدها في فرج واضح فان اشتبه كون
الخارج منيا او مذيا تخير والافضل الاخذ بموجب كليهما وللمني
خواص يعرف بها وهي مشهورة ثانيها موت لمسلم غير شهيد اكبر
وثالثها ورابعها وخامسها حيض ونفاس ونحو ولادة وهذه
الثلاثة تختصه بالنسا وزاد بعضهم فيها نجاسة بدن او بعضه
واشتبه **فصل** واما فروضه فشيئان احدهما النية
على نحو ما مر في الوضوء لكن لا تكفي هنا نية الغسل المجردة عن نحو
الفرض وسنها ان ينوي استباحة مفتقر اليه كقراءة القرآن
ثانيهما تعميم البدن بالماء بشرا وشعرا فان تحت كل شعرة جنابة
فصل واما سننه فمنها التسمية اوله ثم غسل الاذى كالمني
ثم الوضوء كاملا ثم غسل المعاطف فالرأس فالشق الايمن والبداءة
باعلى البدن والستر في الخلوة وكون ماؤه صاعا وسائر سنن
الوضوء ما عدا نحو المسح مما ياتي هنا ومن ذلك الاستقبال والسواك
والتثليث والدلك والولاء والذكر اخره وغيرها **فصل**
واما شروطه ومكروهاته ومحرماته فما مر في الوضوء منها
تتمة ويحرم على من وجب عليه الغسل ما يحرم على المحدث وقراءة

القرآن

القرآن بقصدها واللبث بالمسجد لمسلم وتزيد نحو حيض بتحريم
مباشرتها فيما بين سرة وركبة الى الغسل او بدله والصوم والطلاق
لو الطهر **فائدة** والاغتسالات المسنونة نحو سبعة عشر كغسل
الجمعة لقاصدها والعيدين مطلقا والكسوفين والاستسقا
لمن مر والغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم ولم يسبق له
موجب والمجنون اذا افاق والمغمى عليه مثله والصبي اذا بلغ بالسن
ولاعمال الحج الاتية والغسل لكل اجتماع وتغيرا بجة الجسد
ولو جمعت تنبيه فرضا ونفلا كجنابة مع جمعة حصلا له وان
افرده فله ما نوى ويحصل بكل مثله **المقدمة الثالثة في التيمم**
وله اسباب وفروض وسنن ومكروهات ومحرمات وشروط ومبطلات
اما اسبابه فعدها من اختصر امرين فقد الماء حسا او حكما وخوف
محذور ومن توسط ثلاثة فقد الماء والخوف من استعماله والحاجة اليه
ولو عطشا ومن بسط سبعة الفقد والخوف على نفس او مال او نحوهما
والحاجة اليه واظلاله والمرض الذي يخاف معه من استعماله
والجبيرة والجراحة ويستفاد من هذه الاسباب صور حصرها بعضهم
في احدى وعشرين وسماها اسبابا توسعا تسع منها لا اعادة فيها
الصلوة وهي فقد الماء حيث يغلب وجوده ونسيانه ماء واضلاله في
رحله ووضع نحو الجبيرة على غير طهر في اعضاء التيمم وشدة البرودة
والعصيان بالسفر وتنجس البدن بما لا يعفى عنه وان يعجز عن ازالته
ونحو التيمم قبل الوقت **وباقيها** لا اعادة فيها فقد الماء
حيث لا يغلب وجوده والحاجة اليه لشرب او بيعه لمؤن وان لا يجده
الا باكثر من ثمن المثل وحال دونه عدو كسبع او فقد ما يستقي
به كدلو او خاف من استعماله تلف نفس او منفعة عضو او بطء
برء او زيادة مرض او حصول شين فاحش في عضو ظاهر قلت
والزيادة على هذه الصور ممكنة والتحقيق ان المدار في القضاء على عدة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1